

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٩٣

تحديد مهل وصول شحنات اللحوم
ومدة صلاحيتها للاستهلاك البشري

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٢١
تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ (تشكيل
الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي
رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة
الزراعة...)،

بناء على القرار رقم ١/١٠٥
تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ (الشروط الواجب
توافرها لاستيراد اللحوم المجمدة
والمجلفة من البلدان الخالية من اوبئة
اللائحة (أ))،

بناء على القرار رقم ١/٢٣٣
تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ المتعلق بمهل
وصول شحنات اللحوم ومدة صلاحيتها
للاستهلاك البشري والغاء القرار رقم
١/١٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١،

بناء على محضر اجتماع لجنة
درس اقتراحات النقابات المعنية بقطاع
المواشي واللحوم المنعقد بتاريخ
٢٠٠٤/١٢/١٣،

بناء على ضرورة الحفاظ
الصحة والسلامة العامة،

بناء على مطالعة مديرية الثر
الحيوانية رقم ٦/٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٥
و٢٠٠٥/٣/١٢،

بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

- يلغى القرار رقم ١/٢٣٣ تاريخ
٢٠٠٣/٨/٢٨، المتعلق بمهل وصول
شحنات اللحوم ومدة صلاحيتها
للاستهلاك البشري.

- يلغى القرار رقم ١/١٠٥ تاريخ
٢٠٠٣/٤/١،

- تعدل عبارة «تاريخ الذبح»
الواردة في الفقرة «ج - ٢» من البند
«سابعا» من المادة الثانية من القرار
رقم ١/١٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ بحيث
تصبح «تاريخ الانتاج Production
date».

المادة الثانية:

تعريف:

يقصد بلحوم المجترات على
اختلاف أنواعها، الواردة في هذا القرار
ما يلي:

١ - اللحوم: هي جميع قطع لحوم
الذبائح الصالحة للاستهلاك البشري
السليمة صحيا والناجمة عن ذبائح
محضرة في مسالخ مرخصة وخاضعة

للمراقبة البيطرية قبل ذبح الحيوانات وبعده.

٢ - **اللحوم المبردة:** هي ناتج حفظ اللحوم الطازجة الصالحة للاستهلاك البشري والتي تم تبريدها بشروط التخزين البارد بحيث تتراوح درجة حرارتها من الداخل في أي جزء منها بين صفر و(٢) درجتين مئويت مع التقيد بشروط الرطوبة اللازمة بهدف حفظ سلامتها ونوعيتها وملاءمتها طيلة مدة الصلاحية وعدم تغيير صفاتها الحسية والذوقية الفيزيوكيميائية.

تكون اللحوم المبردة محضرة بأشكال مختلفة:

لحوم مبردة بعظمها على شكل قطع كبيرة:

- ذبائح كاملة أو مقطعة إلى أنصاف أو أرباع أو أفخاذ أو صدور أو اكتاف للأغنام والماعز.

- أنصاف ذبائح أو أرباع أو أفخاذ أو صدور أو اكتاف للابقار والمجترات الكبيرة.

على أن يحتفظ بالنسبة للحوم المبردة بعظمها بالغشاء البلوري والغدد اللمفاوية وألا تنزع عنها أجزاء قد تعوق إعادة فحصها بيطرياً.

لحوم مبردة مشفاة منزوعة العظام ومعبأة تحت التفريغ:

وهي لحوم مفصلة على شكل قطع صغيرة منزوعة العظام وفقاً لمواصفات التقطيع المعتمدة عالمياً، ويجوز تحضير بعض القطيعات المميزة بعظمها للاستهلاك البشري.

٣ - **اللحوم المجمدة:**

هي اللحوم التي أخضعت لعملية تجميد فوري وسريع بحرارة متدنية بطريقة تجعل المجال الحراري للتبلور الأقصى يمر بسرعة على أن تحفظ من الخارج والداخل في أي جزء منها بحرارة تتراوح بين ١٨ و ٢٠ درجة مئوية تحت الصفر بعد الاستقرار الحراري.

وتؤخذ الإجراءات الفعالة للحفاظ على الحد الأدنى لارتفاع درجة الحرارة خلال التداول والنقل وفي مخازن التجميد وذلك لحفظها لمدة طويلة على درجة التجميد نفسها.

المادة الثالثة:

يلغى نص الفقرة (٤) من البند (ثامناً) من المادة الثانية من القرار رقم ١/١٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ ويستعاض عنه بالنص التالي:

تحدد مهل وصول شحنات اللحوم المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار إلى لبنان بالإضافة إلى مدة صلاحيتها العملية للاستهلاك البشري وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

اللحوم	الحد الأقصى لوصولها الى لبئان اعتباراً من تاريخ الانتاج (Production date)	المدة القصوى لصلاحيتها للاستهلاك البشري اعتباراً من تاريخ الانتاج (Production date)
مبردة بعظمها على شكل قطع كبيرة	خمسة ايام	عشرة ايام
٢ - مبردة بعظمها على شكل قطع كبيرة ومعبأة تحت التفريغ	خمسة عشر يوماً	ثمانية وعشرون يوماً
٣ - مبردة مشفاة ومعبأة تحت التفريغ	خمسون يوماً	- ١٢ اسبوعاً للحوم الابقار (٨٤ يوماً) - ١٠ اسابيع للحوم الاغنام (٧٠ يوماً)
٤ - المجمدة	مئة وثمانون يوماً	- سنة وشهران للحوم الابقار - مئتان وسبعون يوماً للحوم الاغنام

المادة الرابعة:

يمنع استيراد اللحوم، بأي شكل كانت، التي تحمل تاريخي صلاحية: تاريخ تبريد وتاريخ تجميد.

المادة الخامسة:

لا يسمح بتجميد اللحوم المبردة لاطالة مدة صلاحية استهلاكها على ان تعرض للعموم وفقاً للتعريف المعطاة لها في المادة الاولى من هذا القرار ويشترط بالاضافة الى ذلك ان تبقى

اللحوم المجمدة ضمن عبواتها الاصلية دون نزعها أو استبدالها بعبوات محلية اخرى.

المادة السادسة:

تبقى سائر مواد القرار رقم ١/١٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ سارية المفعول.

المادة السابعة:

يجب التقيد بنصوص القرارات المتعلقة باجراء الفحوصات المخبرية اللازمة والمعتمدة قبل السماح بادخال اللحوم.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
يعمل به فور صدوره.

المادة التاسعة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٥/٣/١٤

وزير الزراعة

المهندس الياس جوزف سكاف

